[228] أمر فرضيه، كان كمن شهده. (1759) 2 - وقال علي عليه السلام: أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاص بوجوه مكفرة. باب 5 (1710) 1 - قال عليه السلام: لا طاعة لخلوق في معصية الخالق. (1711) 2 - وقال عليه السلام: من أرضى سلطانا جائرا بسخط ا خرج من دين ا. (1712) 3 - وقال أبو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى ا ولا دين

_____ نقله عن التهذيب: 6: 170 / 327. 2 - الوسائل، نفس المصدر الباب 6 (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، والاعراض عن فاعاله). الجديد، 16: 143 / 1 (21194)، القديم، 11: 4 13 / 1. نقله عن التهذيب: 6: 176 / 356. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي وما يناسبهما، الباب 11 (باب تحريم اسخاط الخالق في مرضاة الخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس). الجديد، 16: 154 / 7 (21226)، القديم، 11: 422 / 7. نقله عن الفقيه: 4: 381 / 5832، الباب 176، باب النوادر. وعن نهج البلاغة صبحي الصالح: 193،: 165 وفيض الاسلام: 156 وفي الكافي: 175 / 17. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 16: 153 / 4 (21223)، القديم، 11: 421 / 4. نقله عن الكافي: 2: 277 / 5. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 16: 152 / 1 (21220)، القديم، 11: 421 / 1. نقله عن الكافي: 2: 276 / 4. 3 - الوسائل، نفس المصدر. _____